المحور الخامس:سلطات الضبط الاقتصادي والمالي

من أجل ضمان التدخل الفعال للدولة من حيث السرعة، والتكيف مع تطور الأسواق واستمرارية العمل، واستجابة للالتزامات الدولية المفروضة على الجزائر تم إنشاء بعض سلطات ضبط النشاط الاقتصادي والمالي.

إن هذا التوجه المعتمد من قبل المشرع الجزائري ليس بالأمر المبتدع حيث سبقته في هذا السياق العديد من التشريعات المقارنة خاصة التشريع الفرنسي[1].

وبغية تحقيق الأهداف المنشودة والمتواخاة من خلال إنشاء هذه الفئة من السلطات خاصة وظيفة الضبط وغرس الثقة لدى مختلف المستثمرين في مختلف الأنشطة الاقتصادية والمالية فانه يتوجب فصلها عن المتعاملين والاعتراف باستقلالها المالي والإداري[2].

هذا وتشارك المؤسسات الجزائرية بطريقة أو بأخرى في تنسيق الحياة الإدارية أو الاقتصادية ولكن منذ التسعينيات اعتمد قانون الضبط على هيئات متباينة تمامًا وإجراءات قانونية محددة.

حيث يعهد البرلمان والحكومة إلى هيئات مستقلة (هيئات إدارية مستقلة أو هيئات عامة مستقلة) بمراقبة قواعد المنافسة وعمل الأسواق،سواء في الجانب المالي أو البورصة، أوالقطاع السمعي البصري أو الاتصالات أو البريد أو النقل أو الطاقة.

---

[1] بربارة عبد الرحمان،شرح قانون الاجراءات المدنية والإدارية،منشورات بغدادي،الجزائر،2009،ص564.

[2] نفس المرجع،ص565.

إن هذا الانتشار الواسع لسلطات الضبط الاقتصادي،أو حتى التنافس بينهم يجعل من الصعب تحديد الاختصاصات الخاصة بمجال تدخلهم الأمر الذي يمكن أن يخلق حالة من التردد بشأن تحديد المنازعات حول تصرفاتهم بين المحاكم الإدارية أو العادية.

ولقد أصبحت هذه السلطات عنصرًا أساسيًا في دراسات القانون بسبب الشرعية التي تمكنوا من اكتسابها على مر السنين.

المطلب الأول: سلطات الضبط الاقتصادي في التشريع المقارن والتشريع الجزائري

يتم دراسة التطور التاريخي لسلطات الضبط الاقتصادي في فرنسا بسب تأثيرها الواضح في التشريع الجزائري ،ثم ندرس تشكيلها في النظام البريطاني ،وأخيرا نتطرق الى النموذج الأمريكي.

المطلب الأول: سلطات الضبط الاقتصادي في فرنسا

أنشأ قانون 6 يناير 1978 اللجنة الوطنية لتكنولوجيا المعلومات والحريات الذي تحدث لأول مرة في المادة 8 منه عن السلطات الادارية المستقلة منذ سنة 1984 تم تعيين العديد من اللجان هي لجنة الشفافية والتعددية الصحفية، لجنة المنافسة ، اللجنة الوطنية للاتصالات والحريات (CNCL) واللجنة الوطنية لتقييم التعليم).

وفي فرنسا كما هو الحال في البلدان الأخرى الناطقة بالفرنسية وعلى مستوى المجتمع الأوروبي، ساد مصطلح "**اللجنة**" على "**السلطة**" أو "**اللجنة**" **أو** "**المجلس**" ، الذي يتم استخدامه في بعض الأحيان.

ومع ذلك وعلى مستوى النصوص التشريعية من حيث التعيين المحدد للهيئات الضبطية يجب ألا تجعلنا ننسى أنه من حيث التعيين العام ، فإن مصطلح "السلطة" هو الذي ساد في التشريع الفرنسي بينما كانت الوكالة ("الوكالات المستقلة" الذي يفضله الأمريكيون و " المنظمات غير الحكومية شبه المستقلة في بريطانيا)

يمكن القول أنه في القانون الاقتصادي الفرنسي أنها فئة مؤسسية جديدة، غير عادية ظهرت من **النظام التنظيمي** تحت إسم السلطات الإدارية المستقلة.

ولتحديد السلطات الإدارية المستقلة، يمكن القول أن هذه اللجان لها سلطة تنظيمية مستقلة في المجال الذي تعمل فيه، مجالات التدخل هي كما يلي:

تكنولوجيا المعلومات والاتصالات السمعية والبصرية والإدارة والسوق وسوق الأوراق المالية.

حيث يلاحظ أن هذه القطاعات حساسة من الحياة الاقتصادية والاجتماعية بالتوازي مع رقابة الدولة التي لا يمكن ممارستها مباشرة، وبذلك يتم إسناد المهمة الضبطية لهذه الهيئات،كما لعب مجلس الدولة دورًا كبيرًا في توسيع هذه الفئة،عموما يتم التمييز بين ثلاث فترات:

تمتد الأولى من عام 1941 إلى عام 1972 و هناك ظهور بطيء لهذه اللجان على سبيل المثال لجنة مراقبة البنوك (1941) أو لجنة عمليات البورصة 1967) .

– الفترة الثانية من عام 1973 إلى عام 1978 وتسجل تزايدا (1973: الوسيط ، 1978: اللجنة الوطنية لتكنولوجيا المعلومات والحريات).

وتميزت الفترة الثالثة (منذ الثمانينيات) بإنشاء هيئات مهمة على سبيل المثال الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري (H.A.C.A.) أو لجنة المنافسة.

وإذا لم يعارض المجلس الدستوري هذا الرأي الواسع فإن الأخير لا يحظى بدعم جميع المتخصصين في هذا الشأن حيث ينوي الفقهاء الذين كتبوا عن هذه المسألة تعميم هذه الفكرة بمعنى أكثر تقييدًا.

في مواجهة هذا الهامش الكبير من التردد الذي يغطي قائمة المهمات المعنية نقتصر على القائمة الأكثر قبولًا وهي بالتحديد:

- لجنة الشفافية وتعددية الصحافة، والتي تم إنشاؤها بالقانون رقم 84-937 المؤرخ في 23 أكتوبر 1984.

- اللجنة الوطنية للإتصالات والحريات التي أنشئت بموجب بالقانون 1986.

- المجلس الأعلى للسمعي البصري المنشأ بالقانون رقم 89-25 المؤرخ في 17 جوان 1989.

وعليه فإن السلطات الإدارية المستقلة في فرنسا شكلت استجابة للدور الجديد للدولة المتعلق أساسا بالتحكيم والضبط،أين ينحصر تدخل الدولة في إرساء التوازنات الضرورية لممارسة الأنشطة الاقتصادية والحريات دون اللجوء إلى تأطير جامد عن طريق القواعد القمعية[3].

[3] – وليد بوجملين، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر، دار بلقيس للنشر، الجزائر، ص 14.

ومن جهة أخرى فإن هذا الإنشاء يخضع كما هو الحال بالنسبة للنموذج الأمريكي لتفسير سياسي يتعلق أساسا بتحييد هذه الهيئات المتدخلة في مجالات حساسة عن تأثير السلطة السياسية،ومن هذه الزواية يمكن أن تعبر السلطات الإدارية المستقلة عن نموذج جديد للعلاقة بين الإدارة والسلطة السياسية[4].

وقد وصل عدد السلطات الإدارية المستقلة في فرنسا حاليا إلى 40 سلطة،غير أن هذا العدد ليس رسمي لأن العشرات فقط منها قد أخذت تسمية سلطة إدارية مستقلة،أو سلطة مستقلة،أو سلطة عامة مستقلة[5].

المطلب الثاني: : ظهور وتطور سلطات الضبط المستقلة في الدول الإنجلوسكسونية

لقد عرفت الدول الأنجلوسكسونية سلطات الضبط المستقلة من خلال نموذجين: هما النموذج الأمريكي وذلك من خلال الوكالات المستقلة،والنموذج البريطاني من خلال المنظمات غير الحكومية شبه المستقلة.

الفرع الأول : المنظمات غير الحكومية شبه المستقلة في بريطانيا

وهي حديثة مقارنة بنظيرتها الأمريكية،نحن نعني مجموعة من الأشخاص العامين الذين لا يخضعون لسلطة الوزير،ولكنهم يساهمون مع ذلك في تنفيذ سياسة الحكومة.

قد يبدو هذا الوصف متناقضًا لأننا نتحدث عن المنظمات "غير الحكومية" عندما تكون مهمتها هي خدمة مصالح الحكومة.

[4] – نفس المرجع ، ونفس الصفحة.

[5] - ASSEMBLÉE NATIONALE, RAPPORT sur LES AUTORITÉS ADMINISTRATIVES INDÉPENDANTES par M. Patrice GÉLARD , Tome I , n 404, le 15/06/2006, p 19.

وعليه يعتقد بعض المؤلفين أنه سيكون من الأصح أن نسميهم المنظمات شبه الحكومية الوطنية المستقلة.

ويتفق غالبية المؤلفين على أنه في عام 1979 ، كان هناك حوالي 2050 شكلا في القطاع الإداري ، منها 1561 تقوم بوظائف استشارية.

وحوالي 1000 في القطاع الصناعي والتجاري يقومون بضبط مجالات متنوعة مثل الاتصالات.

ويمكن القول أن هناك الكثير من اللجان والمجالس والمؤسسات المستقلة في بريطانيا في الوقت الراهن ومن أكثرها شهرة:

- مؤسسة الفيلم البريطاني British Film Institute

- هيئة الإذاعة البريطانية British Broadcating Corporation BBC

- مجلس أبحاث الدواء Midical Reserch Council

- سلسلة الطيران المدني Civile Avitation Authority

- مركز دراسات البيئة Centre for Environnemental Studies

إن المنظمات غير الحكومية شبه المستقلة موجودة بقوة القانون، أو بقرار وزاري ومهمتها هي ممارسة الوظائف التي لا ينبغي أن تمارسها الإدارة المركزية مباشرة.

يتم تعيين أعضائها من قبل الحكومة المركزية، هؤلاء الأعضاء بدورهم يوظفون الوكلاء الذين يستخدمونهم.

ان استقلالية هذه المنظمات تتجلى بالتالي من خلال تنظيمها، وهي مشكلة حول " مجلس " وهو نوع من مجلس الإدارة، حيث يكون تمثيل المواطنين والمنظمات المعنية بسلطاتها دائمًا بالأغلبية فيما يتعلق بوكلاء الحكومة.

يمكننا أن نشير إلى ثلاث فئات من هذه المنظمات:

فئة: تمارس وظائف إدارية هذه الوظائف متنوعة تمامًا: الاستغلال (على سبيل المثال هيئة الإذاعة البريطانية)، التي تنظم من خلال الإشراف والرقابة على الأنشطة ذات الاهتمام العام، والثقافية والعلمية (روس ، منظمات البحث) ، وتقديم المشورة للإدارة المركزية.

فئة: تغطي الوظائف الصناعية والتجارية: الشركات العامة والشركات الوطنية (بنك إنجلترا والفحم والغاز والكهرباء وشركة الخطوط الجوية البريطانية)

فئة: لها وظائف قضائية في هذه **الفئة (التي لا يوجد لها مثيل في فرنسا حيث أن الوظائف القضائية يؤديها القضاة المتخصصين والتنظيم القضائي العادي والإداري منفصلين تمامًا).**

وبغية تبسيط الأمور يمكن للمرء أن يقول أن نظام **المنظمات غير الحكومية شبه المستقلة** Quangos هو النظير الإنجليزي للاامركزية المرفقية (المؤسسات العامة) والمحاكم الإدارية في فرنسا.

غير أنه وفي عام 1980 طلبت مارغريت تاتشر تقريرًا عن الوضع الدقيق لكوانغوس كان الغرض منه إزالة جزء كبير منها من أجل تخفيف الازدحام في الخدمات العامة،بصرف النظر عن بعض اللجان المهمة،مثل لجنة الأسعار،على عكس المبادئ الاقتصادية للمحافظين،لم يتغير عدد Quangos بشكل كبير منذ ذلك التاريخ.

الفرع الثاني: الولايات المتحدة

تتميز الإدارة العامة الأمريكية بخصائص تميزها بشدة عن نظيراتها الأوروبية من ناحية، فإن التداخل بين المجال الإداري و "المجتمع المدني" أقوى بكثير.

ومن ناحية أخرى يقلل الهيكل الفيدرالي للولايات المتحدة من مركزية الحكومة ويفضل نتيجة لذلك انتشار العديد من المنظمات (التي تسمى عمومًا الوكالات أو اللجان) التي تتمتع باستقلالية نسبية.

ذهب تقرير براونلو لعام 1937 إلى حد تصنيف هذه المهام على أنها "الفرع الرابع للحكومة بدون رئيس" ، بقدر ما تم وضعها خارج التسلسل الهرمي الإداري العادي.

عرفت الولايات المتحدة الأمريكية فكرة الوكالات المستقلة " Indépendents Agencies" أو لجان الضبط المستقلة "Indépendent regulatory commissions" عام 1889

وذلك بإنشاء أول مؤسسة مستقلة وهي اللجنة التجارية بين الولايات Interstates Commerce Commission من طرف الكونغرس وذلك بهدف فصل هذه الهيئة عن دائرة الداخلية [6]، حيث كانت هذه اللجنة تتبع وزارة الداخلية منذ إنشائها عام 1887 وتم فصلها عن وزارة الداخلية عام 1889 لتصبح هيئة مستقلة[7].

[6] - Guedon Marie-José, **Les autorités administrative inddépandentes**. Paris: LGDJ, 1991, p 29.

[7] – عبد الله حنفي، **السلطات الإدارية المستقلة**، دراسة مقارنة. القاهرة: دار النهضة العربية، 2000، ص 37.

وقد قام الكونجرس الأمريكي بعدها بإنشاء العديد من المكاتب والمؤسسات المستقلة[8]:

- كاللجنة الفيدرالية للتجارة Federal trade commission

- لجنة ضبط الطاقة النووية Neclear regulatory commission

- لجنة الأمن والصرف Security and exchange agency

- اللجنة الفدرالية للطاقة Federal power commission

- اللجنة الفدرالية للاتصالات Federal communiction commission

- وكالة حماية البيئة Environmental protection agency

يمكن تمييز الوكالات ذات الاختصاص الاتحادي، والتي يبلغ عددها خمسون وفقاً لما يلي:

وظيفتها يمكن أن تكون ضبطية، أو إدارية حيث كانت الوكالات الأولى تباشر مهمة ضبطية.

لجنة التجارة بين الولايات (1887)، لجنة التجارة الفيدرالية (1915)، لجنة الطاقة الفيدرالية (1920)، لجنة الاتصالات الفيدرالية (1934)، لجنة الأوراق المالية والبورصات (1934)، مجلس الطيران المدني (1938) .

[8] - Guedon Marie-José, Op Cit, P 29.

وفي وقت لاحق،تم إنشاء وكالات متعددة لمهمة تخصيص المساعدة المالية لقطاعات معينة (الزراعة والتصدير، وما إلى ذلك) أو للقيام بنشاط اقتصادي أو بحثي في قطاع متخصص (على سبيل المثال: وكالة ناسا).

كما أن مجال نشاطهم أقدم الوكالات تضبط المجال الاقتصادي. : السكك الحديدية، النقل البري والنهري، F.T.C. محاربة الاحتكار والممارسات غير العادلة.

ويلاحظ في سنوات 1960–1970 تمتع العديد من الوكالات بسلطة الضبط في المجالات ذات المصلحة الاجتماعية والعامة:وكالة حماية البيئة،لجنة سلامة المنتجات الاستهلاكية.

وعادة ما تكون أقدم الهيئات هي لجان الضبط المستقلة (IRC) والتي تكون إلى حد كبير خارج نطاق اختصاص الرئيس،في حين أن أحدث الهيئات هي مجرد وكالات تنفيذية تقدم تقاريرها مباشرة إلى الرئيس.

ومع ذلك فإن IRC تخضع لتدخلات متعددة: الكونغرس هو المسئول الوحيد عن إنشاء IRC، وفي كثير من الأحيان منح الكونغرس سلطات خاصة للسلطات الإدارية لإخراجها عن السلطة التنفيذية.

كما يصوت الكونغرس على ميزانية لجان الضبط ويمكنه إنشاء لجان لتقصي الحقائق (على سبيل المثال للتحقق من عمليات إدارة الطيران الفيدرالية بعد حوادث الطيران).

ويتمتع الرئيس بوسائل للتأثير. بشكل عام ،حيث يعين مدير1'IRC (ولكن يجب على الكونغرس تأكيد هذا التعيين).

بالإضافة إلى ذلك يقوم مكتب الإدارة والميزانية، الذي يقدم تقارير إلى الرئاسة بإصلاح ميزانية 1'IRC مسبقًا ولا ينبغي أن تحال إلى الكونغرس.

هذا ولعبت مجموعات الضغط (جماعات الضغط) في بعض الأحيان دورًا حاسمًا في إنشاءIRC وكان من الممكن تشكيل لجنة التجارة بين الولايات تحت ضغط من الصناعيين لتحقيق الاستقرار في أسعار النقل،كما تفحص المحاكم جوهر أي لوائح تم سنها بواسطة 1'IRC.

أخيرا يبين النموذج الأمريكي جيدًا الطبيعة الوسيطة للسلطات الإدارية المستقلة،التي رغم أن القانون منحها مجال عمل محدد ووسائل خاصة لتنفيذ مهمتها،ومع ذلك تم دمجها في محيط النظام الإداري.

المطلب الثالث: سلطات ضبط النشاط الاقتصادي في البناء المؤسساتي الجزائري

الفرع الأول:الأصول التاريخية لسلطات الضبط الاقتصادي

لقد أخذ المشرع الجزائري بنوعين من سلطات الضبط، وهما السلطات التجارية المستقلة، والسلطات الإدارية المستقلة.

ففيما يخص السلطات التجارية المستقلة[9] فقد جاء بها المشرع الجزائري سنة 2005، وذلك بصدور القانون رقم 05-07 المتعلق بالمحروقات[10] ، حيث نصت

[9] - للمزيد حول النظام القانوني الذي يحكمها انظر إلى :

- Rachid Zouaimia , **Les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie**. Alger : Maison d'édition Belkeis, 2012, P 59-80.

المادة 12 منه على " إنشاء وكالتان وطنيتان مستقلتان تتمتعان بالشخصية القانونية والاستقلالية المالية تدعيان وكالتي المحروقات :

– وكالة وطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات، وتدعى في صلب النص "سلطة ضبط المحروقات".

– وكالة وطنية لتثمين موارد المحروقات وتدعى في صلب النص النفط" .

هاتان الوكالتان وكالة النفط ووكالة ضبط المحروقات "تعدان سلطات تجارية ، لأنهما حسب المادة 12 من نفس القانون أعلاه تخضع في علاقاتهما مع الغير للقواعد التجارية وتمسك محاسبتها حسب الشكل التجاري ولهما ذمة مالية خاصة.

أما السلطات الإدارية المستقلة فلم تظهر في القانون الجزائري،إلا مع بداية سنوات التسعينيات بحيث اعتمد المشرع الجزائري في ذلك على النموذج الفرنسي.

يعد المجلس الأعلى للإعلام أول سلطة ادارية مستقلة ظهرت في الجزائر ،حيث يعد الجهاز الوحيد الذي منحه النص المنشئ له صفة السلطة الادارية المستقلة.[11]

أوكلت له مهمة ضمان كيفيات تطبيق حقوق التعبير عن مختلف الأراء،كما أنه يضمن استقلال القطاع العمومي للبث الاذاعي والصوتي والتلفيزيوني.

---

[10] – القانون رقم 05–07 الموافق 28 أبريل 2005، يتعلق بالمحروقات ، **الجريدة الرسمية**، عدد رقم 50، صادر بتاريخ 19 يوليو 2005.

[11].– ناصر لباد ، **القانون الإداري**، الجزء الأول، التنظيم الإداري، ط3. الجزائر: لباد للنشر، 2005، ص 158.

وفي هذا السياق نصت المادة 59 من القانون رقم 90-07 المؤرخ في 03 أفريل 1990.[12] على أنه:" يحدث مجلس أعلى للإعلام،وهو سلطة إدارية مستقلة... وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي".

وعلى الرغم من الصلاحيات التي كان يتمتع بها المجلس،إلا أنه لم يصمد طويلا في مجابهة المشاكل التي كان يعيشها قطاع الاعلام في الجزائر[13]،وبالتالي نتج عن هذه الوضعية حل المجلس وكان ذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 252/93.[14]

وفي نفس السنة تم تعزيز القطاع المصرفي وهذا بصدور القانون المتعلق بالنقد والقرض،حيث بموجبه تم انشاء سلطة ضبط مستقلة تتكفل بتنظيم القطاع المالي والمصرفي والتي تتمثل في كل من مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية،حيث كان لصدور القانون رقم 10/90 والذي حل محله الأمر 11/03[15] الأثر الفعال في تحرير القطاع المصرفي تبعا لمنطق السوق[16].

---

[12] – قانون رقم 90-07 الموافق 3 أفريل 1990، يتعلق بالإعلام، **الجريدة الرسمية**، عدد رقم 14، صادر بتاريخ 4 أفريل 1990.

[13] الأستاذة : نزليوي صليحة، سلطات الضبط المستقلة: آلية للانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الملتقى الوطني حول الضابطة سلطات الضبط الاقتصادي والمالي،كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية،جامعة عبد الرحمان ميرة،الجزائر،أيام24/23 ماي 2007:ص17

[14] مرسوم رئاسي رقم 93-252 مؤرخ في 26 أكتوبر 1993، يتعلق بالمجلس الأعلى للإعلام، الجريدة الرسمية، العدد 69 لسنة 1993.

[15] – قانون 90-10 مؤرخ في مؤرخ في 14 أبريل سنة 1990، يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 16 لسنة 1990، ملغى بموجب الأمر رقم 03-11 مؤرخ في 11 غشت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 52 لسنة 2003.

[16]أيت وازو زاينة، مسئولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري،رسالة دكتوراه تخصص،القانون،جامعة مولود معمري،الجزائر،2012،ص4 .

وفي سنة 1993 أوكلت مهمة ضبط السوق المالية في الجزائر للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها والتي أنشئت بموجب المرسوم التشريعي 10/93 المتعلق بقيم البورصة المنقولة ومراقبتها.

وأعاد القانون رقم 03/04[17] تكييف لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها واعتبارها سلطة ضبط مستقلة وهذا بموجب أحكام المادة 20 منه.

وبعدها أنشأ المشرع الجزائري مجلس المنافسة،وكان ذلك بموجب الأمر 06/95 المتعلق بالمنافسة والملغى بموجب الأمر 03/03[18]،حيث يعمل هذا المجلس على حماية المنافسة من مختلف المنافسات المنافية للمنافسة الحرة.

وفي سنة 2000 أعاد المشرع الجزائر في التشريع المتعلق بالاتصالات حيث قام بانشاء سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وكان ذلك من خلال القانون 03/2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

---

[17] القانون رقم 03-04 الموافق 17 فبراير سنة 2003، يعدل ويتمم المرسوم التشريعي رقم 93-10 الموافق 23 مايو سنة 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم ، **الجريدة الرسمية**، عدد رقم 11، الصادرة بتاريخ 19 فبراير 2003.

[18] الأمر 03-03 الموافق 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بالقانون 05/10. ، **الجريدة الرسمية** ، عدد رقم 43، صادر بتاريخ 20 يوليو 2003.

غير أنه وفي سنة 2018 شهدت الساحة الاقتصادية تعديلا في قطاع البريد والاتصالات بصدور القانون 04/18،الذي عدل في تسمية سلطة الضبط المستقلة للبريد والمواصلات **السلكية واللاسلكية الى السلطة المستقلة للبريد والاتصالات الإلكترونية**،وهذا كله نتيجة حتمية للتطورات الحاصلة في القطاع ومن أجل توفير الظروف الملائمة لممارسة النشاط كالمنافسة النزيهة وتوفير المجال النقي للنشاط.[19]

أما في المجال المنجمي فقد تم انشاء الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية كما أوجد المشرع سلطة ضبط الكهرباء والغاز المتعلقة بالطاقة الكهربائية وتوزيع الغاز بواسطة القنوات.[20]

وبعدها تم انشاء سلطة ضبط سوق التبغ والمواد التبغية بموجب قانون المالية لسنة 2000 ،وسلطة ضبط النقل بموجب قانون المالية لسنة 2003 ،وبعدها استحدث المشرع الجزائري هيئة ضبط في مجال التأمين وهي لجنة الاشراف على التأمينات.[21]

وفي سنة 2008 تم إنشاء الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، واستحدث مؤخرا سلطتي ضبط قطاع الإعلام بموجب القانون العضوي المتعلق بالإعلام 14/23 ،وهما سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية والسلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري.

---

[19] بوحادة محمد،دور سلطات الضبط الاقتصادي في مجال وضع القواعد القانونية،أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة غرداية، ،2020.،ص 183 .

[20] الأستاذة : نزليوي صليحة، المرجع السابق،ص18.

[21] نفس المرجع.

إن ما يمكن ملاحظته بالنسبة لهذه السلطات في القانون الجزائري أن ظهورها كان نتيجة استقبال التنظيم القانوني الليبرالي وبالخصوص التنظيم الفرنسي، وذلك في إطار ما يسمى "بالتقليد الإيمائي" عن طريق استيراد التكنولوجية القانونية " المفتاح في اليد" وذلك استجابة لمقتضيات ظاهرة العولمة التي لا تعرف الحدود[22].

الفرع الثاني:الطبيعة القانونية لسلطات الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري

بالرجوع للنصوص المنشئة لهذه الهيئات نجد اختلافا في التكييف القانوني لها، بين من اعترف لها المشرع صراحة بأنها سلطة إدارية مستقلة، وأخرى لم يكيفها صراحة، إلا أنها اعتبرت من السلطات الإدارية المستقلة بالنظر للخصائص التي تميزها وهذا على النحو التالي:

-مجلس المحاسبة كيفه المشرع الجزائري حسب المادة 09 من القانون 12/08 وحسب المادة 23 من الأمر 03/03 صراحة بأنه يعتبر سلطة إدارية تتمتع بالاستقلالية، تمارس اختصاصات ومزايا السلطة العامة المتمثلة في السلطة التنفيذية،وبهذا يتأكد طابعه غير القضائي.

-الوكالة الوطنية للموارد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري،حظيت بتكييفها من المشرع على أنها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي حسب المادة 1/173و2،بالإضافة إلى معايير أخرى تأكد هذا التكييف.

- السلطة المستقلة للبريد والاتصالات الإلكترونية لم يكيفها المشرع صراحة على أنها ذات طابع إداري،لكن تمتعها بامتيازات السلطة العامة من حيث شرعيتها ومن خلال إحداث أضرار للغير،وخضوعها لرقابة القضاء الإداري يؤكد هذا التكييف،إلا أن

---

[22] – زايدي حميد، "دور السلطات الإدارية المستقلة في ضبط النشاط الإقتصادي"، **الملتقى الوطني السابع حول ضبط النشاط الإقتصادي في الجزائر بين التشريع والممارسة** ، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، يومي 09-10 ديسمبر 2013، ، ص 3.

المشرع اكتفى بالنص فقط على أنها سلطة ضبط مستقلة حسب المادة 11 من القانون 04/18، كما أن الطابع السلطوي يتجسد في قيامها ببعض الاختصاصات التي كانت معهودة سابقا لوزارة البريد والمواصلات بإصدارها قرارات فردية.

أما إضفاء الطابع الاستقلالي عليها فهو ترجمة للخصائص التي تميزها كشخصية معنوية مستقلة التي تتجلى خاصة في استقلالها المالي وإعدادها لنظامها الداخلي لوحدها،بالإضافة لنظام التنافي المفروض على أعضائها،وأهلية التقاضي.

-لجنة ضبط الكهرباء والغاز كيفها المشرع صراحة على أنها سلطة إدارية لاستعمال المشرع مصطلح "هيئة مستقلة"،أما الطابع السلطوي يستنتج من خلال ممارستها للعديد من صلاحيات وزير الطاقة،أما عن طابعها الداري يستخلص من عدة معايير منها ما جاءت به المادة 139 من القانون 01/02 في خضوعها للقضاء الإداري،أما ما يتعلق بالاستقلالية يظهر في الاعتراف الصريح للمشرع حسب المادة 112 ومن خلال معايير أخرى كتمتعها بالشخصية المعنوية،إضافة لنظام التنافي المطلق للأعضاء ونظام العهدة،إعدادها لنظامها الداخلي والاستقلال المالي متعدد المصادر.

-لجنة الإشراف على التأمينات حسب المادة 209 من قانون التأمينات المعدل لم تكيف من المشرع على أنها سلطة إدارية مستقلة،حينما اكتفى فقط بذكر خصائصها.

كما يمكن استخلاص طابعها السلطوي في تمتعها بسلطة الرقابة على نشاط التأمين وهي بهذا قد حلت محل وزير المالية في هذا النشاط. أما الطابع الإداري فحسب المادة 209 من الأمر 07/95 أين تنص على أنها "...تتصرف كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمين لدى وزارة المالية"،حيث تظهر هذه الصفة في

إصدارها قرارات إدارية تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة وإحداثها لمراكز قانونية،أما الطابع الإداري فيظهر في أن قراراتها تخضع للقضاء الإداري.

أما الطابع الاستقلالي يستنتج من عمل اللجنة في عدم خضوعها إلى السلطة الإدارية التقليدية من الناحية العضوية والوظيفية لكنها استقلالية نسبية[23].

أما مجلس المنافسة يتمتع بسلطة حقيقية لضبط المنافسة في السوق تمتاز بشموليتها على كل القطاعات وهذا ما أكدته المادة 02 من القانون رقم 05 / 10 ، المتعلق بالمنافسة على هذا زودت هذه السلطة بمجموعة من الصلاحيات تنبع من كونه سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

فضلا عن ذلك فان ما يؤكد الطابع الاداري لمجلس المنافسة هو خضوع أعضاء المجلس لنفس الاجراءات التأديبية التي تطبق في مواجهة أعضاء الهيئات الادارية العامة كالتوقيف والتجريد من العضوية،وهذا استنادا الى أحكام المادة 45 من المرسوم الرئاسي 44/96 الذي يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة[24].

و كذلك تعتبر لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها الأكثر استقلالية مقارنة بالسلطات الأخرى، ففي مجال تنظيم السوق المالية، إتجهت الدولة إلى إنشاء سوق مالية متينة حيث أصدرت المرسوم التشريعي رقم 10/93 أين أنشئت لجنة تتكفل بمهمة تنظيم ومراقبة البورصة وعملياتها ومنحلها عدة صلاحيات.

---

[23]– فتوس خدوجة، مرجع سابق، ص44–45.

[24] **عدنان دفاس، العلاقة الوظيفية بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط الأخرى**، الملتقى الوطني حول الضابطة سلطات الضبط الاقتصادي والمالي،كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية،جامعة عبد الرحمان ميرة،الجزائر ،أيام24/23 ماي 2007:ص382.